الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص

General provisions for the crime of kidnapping people

بوبكر شريفة ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت/ الجزائر
boubcherifa@yahoo.fr

د. بلقنيشي حبيب
رئيس فرقة بمخبر الدراسات القانونية، جامعة تيارت/ الجزائر
habibbelkanichi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023/03/15 تاريخ القبول: 2023/06/16 تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

تعد جريمة اختطاف الأشخاص بالغين ام قصر، ذكورا ام إناثا من أخطر الجرائم و أكثرها مساسا بالحقوق الأساسية المضمونة دستورا، كالحق في الحياة و الحرية . تمثل هذه الجريمة اعتداء خطيرا على الامن العام لاسيما إذا ارتبطت بجرائم أخرى ذات خطورة متزايدة، مثل جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية والاغتصاب والابتزاز و التسول. اما بالنسبة لدوافع الجاني لارتكاب هذه الجريمة يرجع إلى عوامل متعددة فهي إما نفسية تصيب المجرم في نفسه أو اقتصادية ،كالبطالة و الفقر .و تمتاز جريمة الاختطاف بسرعة التنفيذ و الدقة و الاستمرارية ، و خاصة أنها جريمة مركبة . و لمواجهة انتشار هذه الجريمة تدخل المشرع الجزائري بقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها و شدد العقوبات المقررة لها و التي تصل إلى الإعدام .

الكلمات الافتتاحية : جريمة ،اختطاف الاشخاص ، خاطف.

Abstract:

The crime of kidnapping individuals, whether adults or minors, males or females, is considered one of the most serious crimes and a major violation of constitutionally guaranteed fundamental rights, such as the right to life and security. This crime represents a severe attack on public security, especially when associated with other increasingly dangerous crimes, such as human trafficking, rape, blackmail, and begging. The motivations behind committing this crime can be attributed to various factors, either psychological affecting the criminal themselves or economic factors such as

♦ المؤلف المرسل

unemployment and poverty. The crime of kidnapping is characterized by its speed, precision, and continuity, particularly as it is a complex crime. Due to the severity of this crime, the Algerian legislator has enacted Law No. 20-15, which aims to prevent and combat kidnapping crimes against individuals and intensified the penalties prescribed for them, which amounted to the death penalty.

Keywords: Crime ; Kidnapping; abductor.

مقدمة:

تعد الجريمة من الظواهر التي لا زالت تستقطب اهتمام الباحثين والعلماء لما لها من الآثار التي تنعكس على صيرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، وتمس بسلامة الأفراد المادية والمعنوية، والفرد الذي يتخذ من الجريمة مظهرا لسلوكه ومخرجا لأزماته، وذلك بتأثير عوامل وأسباب تدفع به إلى ذلك السلوك الذي يلحق ضررا يمس حرية الأشخاص و هي جريمة الاختطاف و التي تعد من الظواهر الإجرامية الخطيرة ، و هي صورة صريحة للاعتداء على الحرية و لها ضرر جسيم على سلامة و أمن المجتمع، لأنه يجتمع فيها عدة ظواهر من حالات العنف فهي تشتمل على استخدام القوة و التهديد او الترهيب. و بالتطور التكنولوجي و الاقتصادي تحولت من جريمة غير منظمة إلى جريمة عدوانية منظمة و ظهرت بعض تغيرات في نمطها و توسعها و انتشارها بين الناس ، مما أرق كافة التشريعات حول استفحال هاته الظاهرة و سبل القضاء عليها أو الحد منها ، حيث باتت تهدد الأسر و ذويهم في أمنهم و تستعمل الترهيب و الابتزاز لسلب اموالهم و هذا ما أدى إلى ظهور جهود وطنية و دولية لمكافحة جريمة الاختطاف بكافة انواعها و مجالاتها بإصدار ترسانة من القوانين خاصة بهاته الجريمة حيث اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 20-15 الذي يهدف إلى الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها..

انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي الذي حللنا فيه الإطار المفاهيمي لهاته الجريمة بمزيد من الوصف خاصة أن هاته الجريمة تمتاز بالسرعة و الدقة في التنفيذ و بمخطط اجرامي مدروس و محكم ثم تطرقنا إلى اسباب التي ادت بالجاني للقيام بجريمة الاختطاف من خلال ابراز الدوافع الاقتصادية و الاجتماعية التي أثرت فيه مع التطرق إلى الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف بالإضافة إلى الخاتمة التي طرحنا فيها أهم النتائج و التوصيات. و السؤال المطروح هنا : ما هو مفهوم جريمة الاختطاف ؟ و ما هي دوافعها ؟و ما هي الجرائم التي لها صلة بها؟

1. تعريف جريمة اختطاف الاشخاص.

رغم ان السمة العامة لدى التشريعات الجنائية لمعظم الدول العربية هي عدم ايراد تعاريف لجريمة الاختطاف، إلا انها تكاد تتفق على تجريم هذه النوعية من الجرائم، و تفرض عليها عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل.

1.1. تعريف جريمة الخطف

يتعين علينا ان نعرض هذا المفهوم العام في قواميس اللغة العربية ، ثم تعريفه اصطلاحا و أخيرا تعريفه قانونا .

1.1.1. تعريف الخطف لغة

إن الاختطاف معناه لغويا ، استلبه و اجتذبه، خطف الشخص أخذه قسرا محتجزا إياه في مكان ما طمعا في فدية او ابتغاء أمر ما. و الخطف يلاحظ فيه أنه يقوم على الفعل و الاخذ السريع او السلب و الاختلاس السريع، أي ان من لوازمه السرعة فيه، و هذه السرعة تستلزم النقل و الإبعاد السريع. لذلك فإن كلمة الخطف هي اسم مشتق من المصدر خطف، و الخطف هو السلب، و الاخذ بالقوة بسرعة، فنقول خطف شيئا أي مرّ سريعا و خطه بسرعة[1] .

و قد جاء مصطلح الخطف في القرآن الكريم ، و ذلك بقوله تعالى : "يكاد البرق يخطف ابصارهم"[2] أي يقارب البرق لشدته و قوته و كثرة لمعانه أن يذهب بأبصارهم فيأخذها بسرعة[3].

إن معنى الخطف في معظم المعاجم و المراجع يجتمع على أخذ الشيء، و أخذه بسرعة، خلسة أو عنوة، و هو ما ينطبق على البشر أيضا، أي أخذ الشخص بسرعة، و لكنها تتعدى ذلك إلى إبعاده عن المكان الذي يتواجد فيه و حجزه فيه رغما عنه.[4].

2.1.1. تعريف الخطف اصطلاحا

تعددت التعاريف الفقهية و اختلفت في توضيح معنى الخطف و هذا إن دل على شيء ، و إنما يدل على صعوبة الإحاطة بالموضوع ، و من هذا المنطلق اخترنا تعريف نراه جامع لكافة جوانب هاته الجريمة ، حيث عرفه بعض الفقهاء أنه الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج و ابعاده عن مكانه او تحويل خطط سيره بتمام السيطرة. و هنا تم دمج القوة بكافة انواعها مع السرعة في تحقيق الهدف بدقة و تخطيط[5] . و يعرف الاختطاف على أنه نوع من جرائم العنف، فيكون له تأثير على الاستقرار الاقتصادي و السياسي.

---

[1] - ابي الفضل جمال محمّد ابن منظور، لسان العرب، ط3، المجلد التاسع، لبنان، 1997، ص75-76.

[2] - الآية رقم (20) من سورة البقرة.

[3] - محمّد علي الصابوني، صفوة التفسير، مج1،ج1،ط5، دار البيضاء ، الجزائر، 1990،ص38.

[4] - سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي دراسة مقارنة،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2015، ص25

[5] - زواوي عباس، مفهوم جريمة اختطاف الاطفال، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد2،العدد3،2018،ص153.

3.1.1. تعريف الخطف تشريعا:

إن التشريعات المقارنة نجد أغلبها لم تضع تعريفا محددا للخطف، وركزت فقط في نصوصها القانونية على تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها[1].

فالمشرع الجزائري نص في المادة 326 من قانون العقوبات على"كل من خطف او ابعد قاصرا .." [2] كذلك في المادة 329 "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف او أبعد او هرب من البحث عنه ....."

كما نصت المادة 34 من قانون الوقاية من جرائم الاختطاف و طرق مكافحتها على ".....يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد ...." فحسب المشرع الجزائري فإن مصطلح "الاختطاف" او "الخطف" يراد به تعبير واحد عن نفس الجريمة و هي جريمة الاختطاف، و التي يعتبرها جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

و كذلك نصت المادة 02 من قانون الوقاية من جرائم الاختطاف و طرق مكافحتها على ما يلي :"يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص او القبض عليهم او حبسهم او حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة، و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الاشخاص، و التي يشار إليها في هذا القانون"[3]

بتحليل نص هذه المادة نلاحظ ان هذا النص القانوني لم يضفي بالجديد و لم تعطي تعريف لجريمة خطف الأشخاص، و اكتفى المشرع في هذا النص بالدلالة على المعاني التي يشملها مصطلح جريمة خطف الأشخاص و التي تدور حول معنى القبض و الحبس و الحجز.

و من هنا نستخلص ان المشرع الجزائري سار على النهج ذاته الذي اعتمدته أكثر التشريعات المقارنة و هو عدم إدراج تعريف لجريمة الخطف ، إذ ليس من واجبه أن يتبنى مسألة صياغة التعريف و ان يبن المقصود بكل جريمة بل ترك تلك المهمة للفقه وهذا من أجل تجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن، ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة.

2.1. خصائص جريمة الاختطاف وأسباب انتشارها

الجرائم افعال محرمة و نتائجها ضارة، و من الطبيعي ان تتعدد هيئات الافعال و تختلف نتائجها، و بالتأمل في هيئات تلك الافعال و صفات تلك النتائج يكشف لنا ان الفعل قد يحدث أثره في زمن يسير معلوم فتنشأ به جريمة وقتية و قد يستغرق زمنا طويلا نسبيا فتنشأ به جريمة مستمرة[4] ،و قد تتعدد الأفعال بحيث يصلح كل منها منفردا لقيام جريمة مستقلة ، و لكن القانون يعتبرها جريمة واحدة يطلق عليها جريمة مركبة[5] .

1- وزاني آمينة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص9.

2-نص المادة 326 من قانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 جر رقم 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

3- المادة2 من القانون رقم20-15 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد81،ص4.

4- علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، ط3، الجزء الاول، أوان للخدمات الاعلامية، ص78.

5- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ،ط2،مصر ،2015 ، ص (273- 274).

1.2.1 جريمة الاختطاف تعتبر من الجرائم المركبة:

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة[1].

وجريمة الاختطاف هي الأخذ والسلب ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، وعليه فإن الأخذ والسلب في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة[2].

2.2.1. جريمة الاختطاف تعتبر من جرائم سريعة التنفيذ:

تمتاز جريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم بسرعة تنفيذها ويعتمد مرتكبو هذه الجريمة على السرعة وذلك حتى لا تكتشف جريمتهم ولا يعرف من هم فيستهجنون فعلهم هذا وبالتالي يصبحون مستهجنين اجتماعيا [3].

3.2.1. جريمة الاختطاف من جرائم الضرر:

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر .

وجرائم الاختطاف تعتبر من جرائم الضرر ،لأن الجريمة لا تتم دون إلحاق الضرر بالمخطوف، كما أن هذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني ، لأنه قد أدى إلى حرمان المجني عليه من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر، و الهدف من الاختطاف ليس هو مجرد الخطف، و إنما الغالب أن يكون هذا الفعل مقدمة أو أداة للوصول إلى جريمة أخرى ، قد تكون الجرح و الضرب أو الابتزاز أو الاغتصاب أو القتل.[4]

4.2.1. الاختطاف نوعي وكمي:

فغالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية أو الكمية، فاختطاف إنسان غير اختطاف طائرة، واختطاف طفل من عائلة فقيرة غير اختطاف رهائن أحيانا، وهكذا تعد النوعية والكمية من الخصائص المهمة والأساسية التي تتميز بها جريمة الاختطاف[5].

---

(1) - د/احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الاول، دار هومة الجزائر ، ط3، 2006،ص 40.

(2) - د/عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار هومة الجزائر، 2013، ص33 .

(3)- د/فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري(خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الاول، 2013، ص211،.

(4)- علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الأشخاص، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت ، لبنان، ط1، 2019، ص45.

(5) د/سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار البعث للطباعة والنشر، 1985، ص89.

5.2.1. الاختطاف يتميز بالقصد:

لا يمكن أن نجد جريمة اختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض، ونعني بها الأهداف والنوايا التي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال أفعالهم، بحيث تكون أهدافا ونوايا محددة بدقة مسبقا[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن جريمة الاختطاف من الجرائم التي لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم فهي تختص بالسرعة في تنفيذها وهذه الخاصية مستمدة من تعريفها اللغوي، كما تمتاز هذه الجريمة كذلك بأنها من الجرائم المركبة لأنها جريمة تحتوي على عدة أفعال وكل فعل فيها يشكل جريمة قائمة بذاتها وهذه الأفعال هي: فعل الأخذ وفعل الإبعاد، وفعل الحجز، وتجتمع هذه الأفعال لتشكل جريمة واحدة هي جريمة الاختطاف كما يطبق عليها حكم واحد. كما تعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الضرر لأنها تلحق الضرر بالشخص المختطف بتقييد حريته وإبعاده عن مكان إقامته وإلحاق الضرر بجسده كقتله أو تعذيبه.

إذن فجريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل، أو الزنا، أو اللواط، أو الجرح والضرب، أو الابتزاز، أو الاحتجاز.....

2.أسباب انتشار جريمة الاختطاف و الجرائم المرتبطة بها

إن انتشار جريمة اختطاف الأشخاص وتوسعها يرجع إلى عوامل متعددة نظرا لطبيعة هذه الجريمة و في هذا الإطار سوف نستعرض اولا دوافع جريمة الاختطاف اما ثانيا نخصه للجرائم المرتبطة بها .

1.2. دوافع جريمة الاختطاف :

1.1.2. العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة الاختطاف :

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساسين هما: الخلل و الاضطراب ،حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة خاصة الدوافع اللاشعورية[2].

و يندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

– **المجرم العصابي** دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية[3].

(1) مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، (2011-2012)، ص18

(2) د/محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص99-103.

(3) د/نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص112.

- **المجرم السيكوباتي** بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغا بالذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق[1].

2.1.2. العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة الاختطاف:

إن جريمة الاختطاف ليست أمنية فحسب، بل هي اجتماعية[2] فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر. دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي خطير يؤثر على المجتمع و سلامته ،ويؤدي إلى نتائج وخيمة.[3]
فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، والدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتفادي مشاعر الذنب، وتعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر خبرة وتجربة[4].

3.1.2. الانحلال الخلقي والديني كسبب لانتشار جريمة الاختطاف.

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها لانعدام قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابه، فالوازع الديني أقوى شيء يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، و انهياره يفتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع [5].

4.1.2. عامل التقدم العلمي والتكنولوجي كسبب لانتشار جريمة الاختطاف:

إن التطور العلمي وظهور المخترعات العلمية يعد سلاحا ذا حدين، فمن جهة وفرت وسائل الراحة للإنسان، ومن جهة ثانية أسهمت في انتشار الظاهرة الإجرامية وهذا لأن ضعاف النفوس أساؤوا استعمالها واستغلالها في أغراض إجرامية، مثل استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير وأحيانا تستخدم في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات أو تشوهات للضحية لسهولة خطفها والاعتداء عليها دون أن يتمكن خاطفها من التعرف عليها .

---

(1) د/نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص123-124.

(2) فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري(خصائصها، اغراضها، وعوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص213 .

(3) د/نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص29.

(4) وزاني آمينة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، (ماستر)، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص20.

(5) مقال منشور في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد12، الصادر في شهر مارس 2017 ، ص49 .

ومن أهم وسائل التقدم العلمي المستخدمة في خطف الأشخاص المركبات بأنواعها، لهذا يمكننا القول أن التكنولوجيا أصبحت في خدمة الخاطفين، وساهمت بشكل مباشر في انتشار هذه الظاهرة الإجرامية[1].

2.2.جرائم اختطاف الاشخاص المرتبطة بجرائم أخرى

جريمة خطف الأشخاص تعد من أخطر الجرائم تهديدا للأمن العام، وتعد من الجرائم ذات الطابع الخاص الذي فيه ملامح الإجرام الانتقامي الذي يتميز به الريف دون الحضر، فترتكب جرائم الخطف أحيانا بدافع الثأر[2]، وقد يكون الغرض من وراء جريمة خطف هو الحصول على فدية، وهو أمر قديم ومعروف منذ أزمان بعيدة، إلى جانب ذلك فإن هذه الجرائم ترتكب عادة من قبل عصابة منظمة، وأحيانا ترتكب من قبل مجرم واحد لأسباب مختلفة.

وبناء على ذلك يكون تقسيم كالتالي:

- **ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية.**
- **ارتباط جريمة الاختطاف بجرائم الاغتصاب.**
- **ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الابتزاز.**
- **ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة التسول.**

1.2.2.ارتباط جريمة الاختطاف بجرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية

لقد تنامت ظاهرة الاختطاف بالأعضاء البشرية بشكل كبير ، فهي تشير إلى تواطؤ لا أخلاقي خطير بين ممتهني الطب و بعض ممتهني التجارة الباحثة عن الربح السريع على أشلاء الضحايا في دوامة الأزمة الاقتصادية العالمية المتمادية.[3]

ففي الآونة الأخيرة ابتكر العلم والطب معا طرقا مختلفة لشفاء الإنسان من الأمراض التي يعاني منها أو الخلل الذي يصيب أحد أعضاء جسمه، ومن هذه الابتكارات عملية نقل الأعضاء البشرية وزراعتها من جسم إنسان إلى جسم آخر، التي كانت منذ البداية عفوية وتستخدم بشكل السليم ولمن يستحقها، إلا أنه بعد انتشار هذه العمليات وبعدما أبدت النجاح الواضح بدأ يتحول هذا النجاح إلى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية بهدف الربح المادي البحت(تحولت من خدمة لصالح الإنسانية إلى عملية ربح مادي). فظهرت العديد من الشبكات التي باتت تتاجر بهذه الاعضاء وتستغل الفقر الذي يعاني منه المواطنين من اجل تحقيق أرباح هائلة التي يكون موضوعها أعضاء بشرية" Human Organs" كالدم والكلى والعين[4].

---

(1) - مقال منشور في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد12، الصادر في شهر مارس 2017 ، ص49 .

(2) - د/حسين محمد علي، جريمة الخطف في محافظة قنا، مجلة الامن العام، تصدرها وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، العدد15، 1961، ص79.

[3] - عباس محمود المكي ، الخبير في النفس-جنائي و تنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة-،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، ص11.

(4) -د/محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، مرجع سابق، ص22.

فنظرا لارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، نظمت مختلف التشريعات عمليات نقل و زرع الأعضاء و الانسجة و الخلايا البشرية بمجموعة من القيود حتى لا تخرج عن الغاية النبيلة التي تسعى لتحقيقها و هو إنقاذ المرضى من الموت المحقق و تحسين حالته الصحية فجرمت معظم التشريعات هذه الجريمة و هو ما سار عليه المشرع الجزائري، حيث نظمت هذه العمليات في قانون الصحة الملغى رقم 85-05 [1] و قانون الصحة الجديد رقم 18-11 [2] و كذلك في القانون رقم 21-14 المعدل لقانون العقوبات في القسم الخامس مكرر1 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء البشرية .

فمن خلال نص المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر29 يمكن تعريف هذه الجريمة على انها سلوك يؤدي إلى نقل او استئصال زرع عضو او انسجة او خلايا من جسم إنسان حي بمقابل أو بدون الحصول على موافقة الشخص. فتماشيا مع تكييف النصوص التشريعية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكول المكمل لها و المتعلق بمنع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال المعتمدين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000[3].فقد جرم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية بمقابل بموجب نص المادة 303 مكرر16 و التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى عشر- سنوات و بغرامة من 300.000دج إلى 1000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضاءه مقابل منفعة مالية او أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع او تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص". كما جرم أيضا كل انتزاع لأنسجة او خلايا او تجميع مواد الجسم من شخص مقابل تشجيع او تسهيل الحصول على الانسجة او الخلايا او جمع مواد الجسم. و ذلك بموجب نص المادة 303 مكرر[4]18 ، مما يعني ان الوسيط يعتبر فاعلا أصليا في جريمة الاتجار بالأعضاء.

إضافة إلى هذه النصوص القانونية ، نجد ان المشرع الجزائري اعتبر المتاجرة بالأعضاء البشرية ضمن الأفعال المشكلة للمتاجرة بالأشخاص و ذلك في القسم الخامس مكرر تحت عنوان : الاتجار بالأشخاص و ذلك في نص المادة 303 مكرر 4 التي أضافت عمليات نزع الأعضاء ضمن الأفعال المشكلة للمتاجرة بالأشخاص و من بينها تجنيد و نقل و التهديد و الاختطاف او الاحتيال او الخداع او الاستغلال الجنسي و التسول و الرق او الاستعباد.[5]

---

[1] - قانون الصحة الملغى 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج ر عدد8 صادر في 1985/02/17 .

2- قانون الصحة رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/20 يتعلق بالصحة ، ج ر، العدد 46، صادر في 2018/07/29.

3- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 ، ج ر عدد69 الصادر في 12 نوفمبر 2003.

[4]- نص المادة 303 مكرر 18 :"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000إلى 500.000دج ، كل من قام بانتزاع انسجة او خلايا او بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي او أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها."

[5]- تنص المادة 303 مكرر 4 على ، "يعد اتجار بالاشخاص ، تجنيد او نقل او تنقيل او إيواء او استقبال شخص او اكثر بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك من اشكال الاكراه، او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او إساءة استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال .و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير او

2.2.2. ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الاغتصاب

ترتبط جريمة الاعتداء الجنسي "الاغتصاب" بجريمة اختطاف الأشخاص ارتباطا كبيرا ، ذلك ان نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بهدف الاعتداء الجنسي و الجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية لتنفيذ جريمته[1].
فجريمة الاغتصاب تعتبر ظاهرة عالمية موجودة في كل زمان فهي تعد من الفحش الجرائم و أقبحها حتى ان تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليها فحسب ، بل يمتد ليلحق بالمجتمع ككل و يمس بأمنه و سكينته و ذلك مساس بطاهرة المجتمع.
نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب و عنونها في القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب في قانون العقوبات في المادة 336 [2]
اعتبر المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب جناية و حدد لها عقوبة تتراوح بين خمس سنوات إلى 10 سنوات. و في حالة وقوع الجريمة على قاصر دون 18 سنة فهنا تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20سنة و أضاف إلى ذلك الفعل المخل بالحياء او تصوير الأعضاء الجنسية للأطفال حيث شدد العقوبة في حالة وقع الفعل من الفروع او الأصول .

3.2.2. ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة التسول

اصبحت ظاهرة التسول منتشرة على نطاق عالمي واسع وبأساليب مبتكرة وأشكال مختلفة. وبالرغم ان هذه الظاهرة قديمة وكانت تمارس من بعض الشرائح والفئات الاجتماعية المعدومة من الناحية الاقتصادية أو من بعض الفئات التي تعاني من أمراض معينة أو ذوي الحاجات الخاصة، إلا أنها أصبحت في الوقت الحالي مهنة وحرفة لمن يرغبها حيث انضمت إليها فئات جديدة بخلاف ما كان سائد في الماضي وأصبحت تشمل على جميع الفئات والشرائح العمرية ومن كلا الجنسين[(3)].
وترجع مسببات هذه الظاهرة إلى وجود علاقة طردية بين المربع السحري للفقر والتضخم والبطالة والجهل، فكلما زاد الفقر زادت معه ظاهرة التسول. و قد تكون في بعض الأحيان ميراث ثقافة مجتمعية من التواكل والتكاسل.

سائر اشكال الاستغلال الجنسي او استغلال الغير في التسول او السخرة او الخدمة كرها او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء." نجد ان المشع الجزائري استنبط هذا التعريف من البروتوكول الخاص بمنع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 و ذلك في نص المادة 3"أ".
1- علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الأشخاص،ط1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، لبنان،2019،ص69.
[2]- المادة 336 "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات. إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."/ قانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021.
(3) حسن عزت ملوك قناوي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول في مصر خلال الفترة(2000-2016)، المجلد1، العدد1، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية-المركز القومي للبحوث-، مارس 2017، فلسطين، ص62.

تناول المشرع الجزائري جريمة التسول في المادتين 195و 195 ومكرر من قانون العقوبات حيث نصت المادة 195[1] على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر، كل من اعتاد ممارسة التسول في اي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعايش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

اما المادة 195 مكرر نصت على "يعاقب بالحبس من ستة (6)اشهر إلى سنتين ،كل من يسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد اصول القاصر أو اي شخص له سلطة عليه".

و في نص المادة 34[2] من قانون مكافحة الاختطاف نص صراحة على التسول بالقاصر ، او تعريضه للتسول فأضاف جريمة الاختطاف بغرض التسول التي لم تكن موجودة في القانون السابق .

4.2.2. ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الابتزاز

جريمة الابتزاز من أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف، وسواء كان الدافع من ورائها تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها، وأيا كان الدافع من ورائه تحقيق مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو إجرامي، فإنها تبقى مرتبطة ارتباطا وثيقاً بجريمة الاختطاف .

وتقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من اجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني. و هذه الجريمة التي يبتز بها المجني عليه قد تكون عليه أو على شخص آخر كأن يكون أحد أقاربه، ويشترط أن يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف، ومنه يحمل المجني عليه للانصياع وتنفيذ مراد الجاني[3].

ويمكن تصور الابتزاز للأشخاص ذو الصفات الخاصة، فيقوم الجاني باحتجاز الشخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة والحصول منها على منفعة أو مزية من اي نوع له أو لعصابته أو تنظيمه، ويمكن ان تكون مبلغا ماليا أو وظيفة له أو لغيره أو ترقية أو إطلاق سراح بعض السجناء.

فيمكن اعتبار الابتزاز موجه للمجني عليه أو أحد أقاربه، ويمكن ان يكون موجه للسلطات العامة في الدولة، وهو الأمر الذي حدث في مطار الجزائر –هواري بومدين- ديسمبر 1994، أين طلب الخاطفون من ورائه الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين في ذلك الوقت، واستعمل الجناة هذه العملية الارهابية إذ قاموا بحجز اشخاص مهمين في الدولة وممثلين دبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية وهذا لدفع السلطات العامة للإفراج الفعلي عن المعتقلين. و للضغط على الحكومة والتأثير عليها في ذلك، مما يضع الدولة الجزائرية كلها على المحك، وهو ما اثر فعلا على سمعة الدولة في الخارج وفي المجتمع الدولي ككل وعلاقتها

(1) وردت المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع تحت عنوان :التسول والتشرد بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

(2) المادة 34، قانون 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحته.

(3)حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعاً وقضاء، الجزء الثاني، منشأ المعارف، دون سنة، ص18.

السياسية بالعالم الخارجي، الشيء الذي أدى بمعظم الطائرات الأجنبية بالعزوف عن الإقلاع أو الهبوط في المطارات الجزائرية لمدة قاربت العقد من الزمن [1].

خاتمة:

من المعلومات السابقة المذكورة حول مفهوم جريمة الاختطاف ودوافعها وخصائصها، يتبين لنا أن هذه الجريمة لها آثار سلبية خطيرة على حياة الفرد وأسرته والمجتمع بشكل عام. فهي تشكل تهديداً لجميع الفئات العمرية، حيث يتعرضون للإيذاء الجسدي والنفسي، سواء عن طريق الاعتداء الجنسي- أو نزع الأعضاء، أو التهديد بالقتل. فهذا يعتبر اعتداءً مباشراً على سلامتهم الجسدية والنفسية وينتهك حرياتهم.

وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بأن يجتهد من أجل وضع ضمانات كفيلة لحماية جميع الفئات من الاختطاف ومن مختلف أشكال الاعتداءات الأخرى، فلجئت الدولة إلى احداث آلية تقنية على مستوى مصالح الأمن لتلقي بلاغات عن طريق موقع الأنترنت الخاص بالشكاوى و المعلومات عن بعد[2] PPGN.MDN.DZ و أن يجد وسائل الحماية والوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها، وهذا يعني أنه يجب على مختلف المؤسسات والهيئات الدولية مثل الأمن والقضاء ووسائل الإعلام وغيرها أن تضافر جهودها لمكافحة هذه الجريمة. كما يجب التعامل بحزم مع المجرمين وتطبيق أقصى- العقوبات عليهم وتوعية الناس بمخاطر هذه الجرائم وتأثيراتها على الأفراد والمجتمع ودولة وسياستها، لذا انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية لردع الجناة بفرض عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام و ذلك بإصداره قانون الوقاية من جرائم الاختطاف و مكافحتها، حيث تم فيه إضافة جرائم المرتبطة بالاختطاف التي لم تكن موجودة في قانون العقوبات، و نرى أنه قد أغفل جريمة الاختطاف بغية الاغتصاب ، و لهذا نقترح بعض **التوصيات:**

- تشديد التشريعات والقوانين و ذلك بتحديث التشريعات المتعلقة بجريمة الاختطاف لتشمل أشكال الاعتداءات المختلفة وتفعيل عقوبات صارمة ومنصفة ضد المجرمين.

- تطوير البرامج التدريبية المخصصة للقوات الأمنية والجهات ذات العلاقة، و التي تهدف إلى تعزيز قدراتهم في التعرف على حالات الاختطاف والتصدي لها وإنقاذ الضحايا.

- توفير آليات فعالة للإبلاغ عن حالات الاختطاف والتواصل مع الجهات المختصة، بما في ذلك المواقع الإلكترونية والتطبيقات الهاتفية.

- تعزيز الوعي بمخاطر جريمة الاختطاف وآثارها النفسية والاجتماعية، وذلك من خلال حملات توعوية وبرامج تثقيفية تستهدف الأفراد والمجتمع بشكل عام و الأطفال بشكل خاص و ذلك بحفظ رقم النجدة.

(1) عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، مرجع سابق، ص59.

(2) وفاء شيعاوي، جريمة اختطاف الاطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسي، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، مجلد14، العدد2، 2019، ص69.

– يجب توفير حماية إضافية للفئات المعرضة أكثرا لجرائم الاختطاف، مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك عبر تعزيز الإجراءات الأمنية وتوفير خدمات الدعم والمساعدة المناسبة.

– يجب ضمان تقديم المجرمين إلى العدالة وتطبيق العقوبات المنصفة عليهم، مما يساهم في ردع المرتكبين المحتملين وتحقيق العدالة للضحايا..

- عدم استفادة الجاني من الظرف التخفيف بكل اشكاله و هذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها لذى يجب إلغاء هذه المادة بغية حماية الضحية و المجتمع .

– يجب تطبيق العقوبات المنصفة و المناسبة للجرم و عدم السماح للشركاء أو المحرضين الاستفادة من أي ظروف مخففة.

– ربط جرائم الأموال بجريمة الاختطاف و ذلك عن طريق التحقيق في تدفقات الأموال غير المشروعة، وتتبع وتجميد الأصول المالية المشتبه بها، و هذا من اجل محاصرة هذه الجريمة و تقليل إمكانية تنفيذها بفعالية.

– تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين البلدان في مجال مكافحة جرائم الأموال غير المشروعة وجرائم الاختطاف الذي يساهم في تحديد الشبكات المالية غير المشروعة التي تستفيد من جرائم الاختطاف و الحد منها مع تقديم المسؤولين إلى العدالة .

– التركيز على التنمية الاقتصادية وإيجاد فرص العمل للشباب وذلك من خلال تشجيع الاستثمارات وخلق بيئة ملائمة للأعمال التجارية والصناعية، بالإضافة إلى تقديم التدريب والمهارات اللازمة لتمكين الشباب من الاندماج في سوق العمل.

– الاهتمام بالشباب وتوفير فرص العمل لهم يعتبر استثمارًا مهمًا في المستقبل، حيث يمكن أن يقود إلى تقليل مستويات الجريمة بشكل عام وجرائم الاختطاف بشكل خاص.

قائمة المصادر والمراجع:

- الآية رقم (20) من سورة البقرة.

– ابي الفضل جمال مُحَّد ابن منظور ؛لسان العرب، ط3، المجلد التاسع، لبنان، 1997.

-مُحَّد علي الصابوني، صفوة التفسير، مج1،ج1،ط5، دار البيضاء ، الجزائر، 1990،

– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الاول، دار هومة الجزائر ، ط3، 2006.

– سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي دراسة مقارنة،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2015، .

– زواوي عباس، مفهوم جريمة اختطاف الاطفال، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد2،العدد3،2018،

– قانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 جر رقم 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

– القانون رقم20-15 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد81،

- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ،ط2،مصر ،2015
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء السادس. .
- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعاً وقضاء، الجزء الثاني، منشأ المعارف، دون سنة.
- حسين مُحَمَّد علي، جريمة الخطف في محافظة قنا، مجلة الامن العام، تصدرها وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، العدد15، 1961.
- سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار البعث للطباعة والنشر، 1985.
- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار هومة الجزائر، 2013. .
- علام ابتسام، ظاهرة التسول –دراسة لبعض جماعات المتسولين في مصر-، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2003، مصر.
- علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، ط3، الجزء الاول، أوان للخدمات الاعلامية.
- علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الأشخاص، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت ، لبنان، ط1، 2019.
- عباس محمود المكي ، الخبير في النفس-جنائي و تنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة-،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت،
- فاطمة الزهراء جزار ، جريمة اختطاف الاشخاص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.
- فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري(خصائصها، اغراضها، وعوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.
- قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع تحت عنوان :التسول والتشرد بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.
- قانون الصحة الملغى 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج ر عدد8 صادر في 1985/02/17 .
- قانون الصحة رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/20 يتعلق بالصحة ، ج ر، العدد 46، صادر في 2018/07/29.
- قانون 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحته، ج ر ، العدد 81،صادر في 2020/12/30.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 ، ج ر عدد69 الصادر في 12 نوفمبر 2003.
- مُحَمَّد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
- مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، (2012-2011).
- د/مُحَمَّد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، مرجع سابق،

- مقال منشور في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد12، الصادر في شهر مارس 2017.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- وزاني آمينة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، (ماستر)، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.
- وفاء شيعاوي، جريمة اختطاف الاطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسي، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، مجلد14 ، العدد2، 2019.